

من توقف الدم عنها وهي نفاس فهل تصوم وتصلي ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة الى لها اكثر من ثمانية عشر يوم في النفاس. وقد نظفت تماما. فهل تصوم وتصلي ويجوز لزوجها جماعها؟ الحمد لله وبعد - [00:00:00](#)

الجواب المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما واحكام النفاس معلقة بوجود الدم الذي يصلح ان يكون نفاسا. فمتى ما كان هذا الدم موجودا فالاحكام موجودة - [00:00:20](#)

ومتى ما رأت المرأة الطهر والجفوف الكامل فان الاحكام بهذا تنقطع. فاذا وجدت الاحكام فاذا وجدت العلة الاحكام واذا انتفت العلة انتفت الاحكام. وبناء على ذلك فاذا رأت المرأة الطهر قبل الاربعين وكان هو - [00:00:39](#)

الطهر الكامل فلا صفة ولا كدرة فانها تعتبر في حكم الطاهرات ويرتفع عنها احكام النفاس فيجب عليها ان تصلي ويجب عليها ان تبدأ في الصوم ولا يحرم على زوجها وطؤها. والله اعلم - [00:00:59](#)